وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل
له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك
واذا قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات
والما وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا
ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب
الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها واظلافها اي اخفافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره
وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قولهم ولا باس الى هنا
تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شي
من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام كله والانتفاع
به ع من اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن
اكله معتقد التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبد
او معلل بنجاسته وقساوة القلب وذهاب الغيرة قولان
وقد ارخص في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس على
المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها

لقوله

لقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وشراب العرب وهم الصحابة
وغيرهم يومئذ اي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بما وفساد
وخا معناه بين بينهما حنتمة ساكنة بهم تمر يابس ويجعل
في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يختمر ثم يشربونه
وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ان كل ما اسكر كثيره
من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر العقل
فاسكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها وهو
الله ونهى صلى الله عليه وسلم في الموطا عن الخليطين
من الاشربة وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما
ان يخلطا عند الانتباذ بان يخلط التمر والزبيب مثلا
ويخلطا في اناء ويصب عليهما الما والثانية ان ينبذ هذا
على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشراب ونهى
عليه الصلاة والسلام فيه ايضا عن الانتباذ في الدباء
بضم الدال وتشديد البا وبالمد القرع وعن الانتباذ في
المزفت بسكون الزاي ويروى بتشديد الفا وفتح الزاي
قلال او ظروف تزفت وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع
اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن

Copyright © King Saud University